

تمتد الرابع وللام وابنت الابن **كدمات** وترك بنتين وانما تمتد
الرد من حيث لان اصل المسئلة منسنة ايضا كمن من ثمان وسر فاجرب
من قسم الف درهم الف درهم فالبنتين ابوا فاحسن وللام خمس **كدمات**
وترك بنتا وبنت ابن وانما المسئلة الرد من حيث لان اصل المسئلة منسنة
ايضا يمكن فيها نصف وستين فاجرب من قسم الف درهم الف درهم فالبنتين ابوا
فالبنت ثمان الف درهم ابنت الابن خمس وللام خمس **كدمات** وترك اختا
لابوين واخوين لام وترك اختا لابوين وانما المسئلة الرد من حيث لان اصل
المسئلة منسنة ايضا كمن في هذه المسئلة نصف وثمان فاجرب فاجرب فاجرب
من الف درهم الف درهم فالبنتين ابوا فاحسن وللام خمس **كدمات**
اشارة في انام الرد ان يكون في المسئلة خمس واحد فترى على الف درهم
من فترى احد الزوجين فيعطى فرض احد الزوجين من الف درهم فترى ان
من ذلك الف درهم على عدد ر وسن ذلك البنس فان استقام البتاعى وسن
فمنعت **كدمات** وترك زوجا وثلاث بنات فمسئلة الرد من اربعة
لان اصل المسئلة من الف درهم لان فياربعا وثلاثين فتردت الى اربعة لان
ان خارج الزوج اربعة فاذا اعطى الزوج واحدا من بنى ثلثه ويوسم بقم على
الرؤس البنت الثلث بلاك فاجاه الى الفرب وان لم يستقم على
البتاعى وسن يد الجب فاقرب وفق رؤسهم فخرج فرض احد الزوجين
ان وافق البتاعى رؤسهم فخرج المسئلة بهذا الفرب **كدمات** وترك زوجا
وسنت بنتا فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من الف درهم فاجرب
اربعا وثلاثين فتردت الى اربعة لان الف خارج الزوج اربعة فاذا اعطى
الزوج واحدا من بنى ثلثه لا يستقيم انفسه على عدد رؤس البتاعى

كن

كن بين الثلثة والسنة موافقة بالثلث او لا جرت بالثلاثة كما
بين في موضوع فيقرب وفق رؤسهم وبواشان في الاربعة فصالحا
من هذا الفرب ثمانية فلزوج اثان وثلثا الست سنة كذا واحدة منهن
واحد وان لم توافق عدد رؤسهم ذلك البتاعى فيقرب على عدد رؤسهم
في يخرج فرض احد الزوجين فالمسئلة تصح بهذا الفرب **كدمات** وترك
زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من الف درهم فاجرب
لان فياربعا وثلاثين فتردت الى اربعة لان الف خارج الزوج اربعة
فاذا اعطى الزوج واحدا من بنى ثلثه لا يستقيم انفسه على عدد رؤس البتاعى
بل بين الثلثة وخمس بنات فاجاه على عدد رؤس البتاعى فتردت الى اربعة
فخرج فرض الزوج احده الاربعة فصالحا من هذا الفرب ثمان فخرج
منه المسئلة فلزوج واحد والبتاعى فرض الزوج ويخرجت عشر لثلاث
خمس كذا واحدة منهن ثلثة **القسم الرابع** من انم الرد ان يوجد
في المسئلة مع بنسبين احد الزوجين فيقسم البتاعى فرض احد الزوجين على مجموع
سنة البنسبين فان استقام بهذا البتاعى تلك المسئلة فلا حاجة الى الفرب
كدمات وترك زوجة واربعة بنات وسنت اخوات لام فمسئلة الرد
من اربعة لان اصل المسئلة من الف درهم لان فياربعا وثلاثين فتردت
الى اربعة لان الف خارج الزوج اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحدا من
بنى ثلثه لا يستقيم انفسه على مسئلة البنات والاخوات ويحسب لان سهم
بنات رؤس رؤس وبواحد رؤسهم الاخوات ثلث وهو اثان من المسئلة فخرج
ثلثة فاستقام البتاعى فرض الزوج على هذه المسئلة كمن سهم ثلث الاربعة
لا يستقيم انفسه على بنى ثلثه فاجاه على عدد رؤسهم وبواحدة